اللهم صل على محمد وآله

دخل بالبنت بر بيل قول صاحب المعيار بعد فتوى ابن رشد التي قدمناه عنه ما نصه قلت
ابعمال الونشريسي يقتضي من العتوى تخرجت العتوى في نازلة من نوازل الوقت الموفق ابا العباس
احمد بن الشيخ الفقيه ابي محمد عيسى بن احمد الماواسي مع صهر المحتسب الامير ابي العباس اللمتوني
اذ لم يبن بها دخل المنوار المذكور في الثاني مقتضى نصوص الاية وفتاويهم الاتية ان لا التزام
بعقد النكاح يكون بالاقل ويكون بالعادة وان الاول يقضي به قبل الدخول وبعده في حياة الملتزم
وبعد موته او فلسه ولا يفتقر لحيازة والثاني فيه التفصيل السابق من ان يدخل الزوج ام لا والخلاف
هل يقضي به ام لا او يطالب به الاماد ام لا ب حيا وان مات بطل الالتزام فسال الحطاب في كتاب
تحرير الكلام في مسائل الالتزام ما يكون بمقتضى العادة فسال في مسائل لا تلحقه من البيع واحسبل
ابو عمران وابن عبد الرحمن في متزوج بكر ابن ابيها بمائتي دينار والعادة الجارية انه اذا بذل الزوج هذا
العدد ان يعطيه الاب مائة وخمسين ثم مات الاب ولم يدفع الزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم
مات فقام فطلب بالمائتين وطلب المائة والخمسين لاجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج
المائتان وهل يتبع تركة الاب بالمائة والخمسين جـ وابهما اذا كانت سنة البلد ان يكتب
الزوج مائتين الى ان يعطيه الاب مائة وخمسين فيكون ملكا للزوج يرجعها له عينا او عروضا فهو واسر
بيسع فيه او يشت بعد بصداق المثل وان كان انما يعطيه الاب لتجهيز ابنته في النكاح جائز وللزوج القيام
بذلك واما مسالة من مات ابو الزوجة فرضي الزوج بالبناء بها فلا قيام له بعد وتلزمه المائتان
جميع صداقها هـ في الجواب فسال وخلل منه ان بموت ابي الزوجة بطل التزامه ويبقى الخيار
للزوج اما ان يستمر على النكاح بالصداق المذكور او يرجع عنه الا ان يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه جميع
الصداق والكلام له هـ ونقل في المعيار المسلة وجواب ابي عمران بلفظ ما هنا ثم قال وسـئـل
بعض ابا عمران عمن زوج ابنته بمائة دينار على ان يشور بها الاب بمائة دينار واجاب
النكاح جائز وتلزمه المائة ولم يذكر عشرة اتبع بها دينار فهو له على ان يشور بها خادم وان الاب
التزم ذلك فعلى الاب الوفاء اعلم وقال في مختصر المتيطية وان كانت بعض النحلة بذهب او فضة او
طعام او غيره فلم يذكر منه في ذمة الناحل بيوخذ بها في حياته وموته هـ وسـئـل صاحب المعيد
نحو عمر وثابعا ابن الهندي وفي المعيار وسـئـل ابو محمد بن حوث عن امراة نحلت ابنتها
عند عقد نكاحها دارا فاجاب النحلة اذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق
وسقوط الحيازة اذ الغرض منه ومبه ابتاع ابن منظور سحر البعض ان النحلة لا تفتقر الى حيازة وهو
المشهور هـ وقال ابن سهل في احكامه قال ابو عبد الله بن العطار جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها
النكاح انها جائزة وان لم تحز قال وقيل انه لا يستغني عن الحيازة فيها وليس عليه العمل والمذهب ان النحل

في النسخة

اللهم صل على محمد وآله

7

في النسخة الوسطى وثابعه ومعه النسخة الكبرى على الجواز وان لم يكن احتياز هـ قلت وفي نظر ابن علات
ما نصه ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء قال ابن عيشون العبة والصدقة والحبس اذا وقع النكاح
عليها ثم كان لم يحتج الى حيازة علم الاب او مات وللزوج طلبه على ما احب ام كره ولا يعتق منها
الواهب ابا الحسن او اما قال ابن ايوب كل ما تصدق به في عقد النكاح لم يحتج الى حيازة وللزوج ان يقوم
فيه بعد سنتين او ثلاث من وقت بنائه بها من غير وكالة منها لانه حقه ونحو لمالك فيما يدل له اذا ان طال
ذلك بعد ان يقيم الابوك له ان كانت رشيدة كالمالزوج القيام بها ابو اصبغ بن رشد ويجوز ام بعده
الثالث ما تقوم مع حكم ما يطلب به والد الزوجة في حال حياتها او اماتة اذا ماتت قبل البناء
وطلب الزوج ميراثه مما تجهزت به من عند ابيها وفيه للاخلاف ايضا قـال في المعيار نقلا عن المازري ما
نصه نزلت نازلة منذ خمسين سنة ما اختلف فيها شيخان وهي اذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول
بها فلما طلب الاب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به فأفتـى عبد الحميد بان ذلك
ليس على الاب وافتـى اللخمي بان ذلك عليه وكان الشيخ الاول يقول ان الاباء يعقلون ذلك
في حياة بناتهم رفعا للقدر من وتكثير الشنان وهم صالحي عند الزوج فاذا وقع موت الابنة فعلى
رجيس ولا انقطع عادة على عادة هـ ونقله في المعيار ثم قال بعد وفي اجوبة القاضي ابي الوليد بن رشد
رحمه الله اذا ابتدأ الاب ان يبين التمام ما له ما يكون مما انا عنها القدر الذي تتجهز به مثلها الى مثله على ما
نقد لها او ساق اليها فلا يلزم الزوج الصداق مثلها على ان لا يكون جهازها من الاصداق فيمتنع من يقيم
الفقهاء رحمه الله انما الترجيح من مذهب عبد الحميد وهي السابقة هـ ونقل في المعيار جواب
الامام المحاسن في موضع قال فيه الزوج الذي اصدق المراة الصداق المذكور اذا لم يعين له ما كانت
الزوجة تجهز به من الاسباب لو عاشت وقال الاب ماله كرهه في السؤال من انه لا شيء للزوجة قليلا ولا كثير
فقال القاضي ابن رشد للزوج ان يسقط الصداق عن نفسه ولا يعطيه منه شيئا حتى يجبر له من الاسباب ما يليق
بالصداق الذي بذل الزوج فيما يقع من ذلك ميراثه وان لم يعين له شيئا فلا ميراث لابي الزوجة من الصداق وقد
قال غير ابن رشد يغرم من الصداق ما يعطي لتعيين عدة لينظر لها شيء فلا شيء للزوجة من الصداق غير دانير
يسير كهـ فـلـت انظر ما نقل عن ابن رشد والمواهي لجوابه المنقول هو ما نقل عن غيره والله اعلم
الـرابـع قال الشيخ ميارة في شرح قول التحفة والاب لا يقضي انتساع حاله البيت وفي
جواب للامام ابي عبد الله المازري في مسالة مولد ولو طلب بصداقه لموتها فلابيه بابراز جهاز مماثل مل
نص الاطع الشريعة عدم الزام المراة وابيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان
عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان ما اسد الكر الاصل البضع وما سواه تابع وفي المذهب رواية
شاذة غريبة انه ليس على المراة التجهير بما بصدقها احرى ما سواه واظنها في كتاب ابن العطار قال ورواية

اللازم في النكاح يكون باللفظ وبالعرف والعادة

النحلة لا تفتقر للحيازة وهو المشهور

الاصل الشرعي عدم الزام المراة وابيها جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود صح

ما انصرف به في عقد النكاح لم يحتج الى حيازة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)